


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة الحادية والعشرون
العدد ٥٢ "مكرر"
أول صفر ١٣٩٩
٣١ ديسمبر ١٩٧٨

الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٨٧-١٩٧٩-٢٥٠٤٦

قصر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٨ بمبلغ ٣٠,٠ مليون (ثلاثين مليوناً من الجنيهات) لمقابلة بعض متطلبات القوات المسلحة في السنة المالية الحالية وذلك مقابل زيادة الموارد بذات القدر (إعانة سد العجز) .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ١٩٧٨ بزيادة الاعتماد المخصص كإعانة سد عجز لموازنة صندوق الطوارئ بمبلغ ٣٠,٠ مليون (ثلاثين مليوناً من الجنيهات) مقابل زيادة مماثلة في التمويل الإضافي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٩ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قلاوكرئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨

بشان فتح اعتماد إضافي بموازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بربط موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بربط موازنة الخزنة العامة للسنة
المالية ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩
لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قراراتها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الاعتمادات
الإجمالية لصندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٨